

إلزام مطعم محترق بدفع 6 آلاف درهم لشركة تأمين



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة أبوظبي التجارية، بإلزام مطعم محترق بأن يؤدي إلى شركة تأمين 6 آلاف درهم، مع إلزامه بالرسوم والمصروفات، وذلك بعدما دفعت شركة التأمين تعويضاً لمالك سيارة تضررت من الحريق. وتعود التفاصيل إلى أن شركة التأمين رفعت دعوى قضائية طالبت فيها بإلزام صاحب المطعم بأن يؤدي لها 6 آلاف درهم والفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد وتحمله الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وأشارت إلى نشوب حريق في المطعم نتيجة اشتعال النيران بالجزء العلوي من شواية الفحم وعلى إثر ذلك تضررت البنايات المجاورة و 11 مركبة منها المركبة المؤمنة لديها. وأشارت الشركة في دعواها إلى أنه تم ندب الأدلة الجنائية والتي انتهت تقريرها إلى أن الحريق نشب نتيجة ارتفاع حرارة الشحوم والترسبات الدهنية المتراكمة على الجدار الداخلي، وأن الحريق أحدث أضراراً بالمركبة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعية والتي قامت بتعويض مالك المركبة، وأرفقت بالدعوى مستندات منها وثيقة التأمين وشهادة تسوية نهائية للمتضرر وفاتورة بيع الحطام التي توضح أن الفارق 6 آلاف درهم.

وفي مكتب تحضير الدعوى، أشار المحامي الموكل عن المطعم إلى أنه تمت تصفيته بحكم قضائي، وتعيين مصفى له. وأشارت المحكمة إلى أنه وفقاً لأوراق الدعوى، فإن شركة التأمين سددت 8 آلاف و500 درهم لمالك السيارة المتضررة وأنها تملك لحطام المركبة والذي يقدر بألفين و400 درهم، وعليه قضت المحكمة بإلزام المطعم، بأن يؤدي لشركة التأمين 6 آلاف درهم والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به بواقع 3% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبما لا يجاوز أصل الدين وبإلزامها بمصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.